

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٣٣

باعتبار مواصفة قياسية خليجية

مواصفة قياسية عمانية ملزمة (لائحة فنية)

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦ / ٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥ / ١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ / ٤٠ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية
عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة (OS GSO 1785)
" زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي " مواصفة قياسية
عمانية ملزمة .

المادة الثانية : يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من زيوت تزييت محركات
الاحتراق الداخلي شهادة تفيدها مطابقتها لهذه المواصفة القياسية .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ / ٤٠ المشار إليه .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها
في المرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ١ المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة
أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ربيع الاول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٦)

الصادرة في ٢٠١٠/٣/١ م